الى ان كبر ومات ابوه فتولى الملك بعده فاستحضر المعلم وقال ما حملك على ان
ضربتني في يوم كذا ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فقال المعلم اعلم ايها
الملك لما بلغت الغاية في الفضل والادب علمت انك تتولى الملك بعد ابيك
فاردت ان اذيقك طعم الضرب والم الظلم حتى لا تظلم احدا فقال له جزاك الله
خيرا ثم امر له بجايزة وصرفه افاد ذلك كله ابن حجر في الزواجر ومعاصي
الرجل مثل المشي في سعاية اي وشي عسلم اي نحو السلطان او قتله
اي المسلم او مايضره اي المسلم بغير حق اي في ذلك المذكور كله وذلك كالحبس
كعوداته والبحث عن عيوبه قال الله تعالى والذين يوذون المومنين
والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وغير ذلك
اي المذكور من كل ما حرم المشي اليه كالدخول على الظلمة مع الرضى بظلمهم
كما في الزواجر ومعاصي الفرج كالزنا قال صلى الله عليه وسلم ما من ذنب
بعد الشرك اعظم من نطفة وضعها الرجل في رحم لا يحل له وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الزناة يانتون يوم القيمة تشعل فروجهم نارا
يعرفون بها الخلايق بنتن فروجهم واللواط وهو ايلاج الحشفة
او قدرها في دبر ذكر او انثى لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله
الى رجل اتى رجلا او امراة في الدبر والاستمناء باليمين وبالكف اي طلب خروج المني
باليد اي بيد نفسه اما الاستمناء بيد الحليلة فجايز وغير ذلك اي المذكور من
معاصي الفرج كمساحقة النساء وهو ان تفعل المراة بالمراة مثل صور ما يفعل
بها الرجل كذا ذكره بعضهم واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم الزنا زنا النساء
بينهن وبقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل منه قول لا اله الا الله الراكب
والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجابر افاد ذلك ابن حجر في الزواجر وكمفاخذة
الرجل وهو ان يفعل الرجل بالامرد الجميل بان يدع الرجل ذكره ويدخله بين فخذيه
الامرد كما يفعل الرجل بالمراة كذا ذكره بعض الناس وهو حرام ليستحق التعزير
كما افاده المشايخ وهو داخل في عموم الحديث الذي ذكره العسقلاني في بلوغ
المرام في باب حد الزاني وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال
اخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري اه وهو ايضا داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا تقبل لهم شهادة ان لا اله الا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة
والامام الجابر وهذا وعيد شديد ومن معاصي الفرج البول في المسجد
ولو في اناء والبول او التغوط على القبر المحترم كما افاده الحصني في كفاية الاخيار
والمعصية بكل البدن كالعقوق للوالدين قال صلى الله عليه وسلم كل
الذنوب يوخر الله منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله
يعجل لصاحبه في الحياة الدنيا قبل الممات وقال صلى الله عليه وسلم
الا ابن الباز لا يدخل النار والعاق لا يدخل الجنة قال ابن حجر في الزواجر
العقوق لاحد الوالدين هو ان يوذي الولد احد والديه بما لو فعله مع غير
والديه كان محرما من جملة الصغاير فيستقل بالنسبة الى اذى احد الوالدين الى الكباير
او ان يخالف امره او نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه او عضو من
اعضايه ما لم يتهم الوالد في ذلك او ان يخالفه في سفر يشق على الوالد وليس يغرض
على الولد او في غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولاكسب دنيا ان هذا الضابط
ان قولنا ان يوذي الولد احد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرما
مثاله لو شتم غير احد والديه او ضربه بحيث لا يتهيا الشتم والضرب الى الكبيرة
فانه يكون المحرم المذكور اذا فعله الولد مع احد والديه كبيرة وخرج بقولنا ان
يوذي ما لو اخذ فلسا او شيا يسيرا من مال احد والديه فلا يكون كبيرة وان
كان لو اخذه من مال غير والديه بغير طريق معتبر كان حراما لان حق الوالدين
لا ينافي ذلك بمثل ذلك لما عنده من النفقة والحنو فان اخذ ما لا كثيرا بحيث
يتاذى الماخوذ منه من الوالدين بذلك فانه يكون كبيرة في حق الاجنبي فكذلك
يكون كبيرة في حق الاجنبي فكذلك يكون كبيرة هنا والضابط فيما يكون
حراما انما هو صغيرة بالنسبة الى غير الوالدين وخرج بقولنا ما لو فعله مع
غير والديه كان محرما اذا طالب الوالدين عليه فاذا طالبه به او دفعه الى الحاكم ليقتص
منه فانه لا يكون من العقوق فانه ليس بحرام في حق الاجنبي وانما يكون

عليه وسلم